


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقيبندى وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت محكمة العمل في بابل من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم ٢٠١٦/ج/٢ في ٢٠١٦/٦/١٢ البت في شرعية ودستورية المادة (١٦٥) من قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ للأسباب الواردة في جلسة المحكمة المؤرخة في ٢٠١٦/٦/١٢ والتي نصت على ان تشكل محكمة العمل وفق ما يأتي: (اولاً- قاضي يرشحه رئيس مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف ، ثانياً- ممثل عن الاتحاد العام الاكثر تمثيلاً للعمال ، ثالثاً- ممثل عن اتحاد اصحاب العمل الاكثر تمثيلاً) . ويجمل قاضي محكمة العمل الاسباب التي يستند اليها في طلبه الى عدم تحديد نص المادة اعلاه فيما اذا كان الممثليين المشار اليهما في الفقرتين ثانياً و ثالثاً من المادة اعلاه صفتهم اصلية ام استشارية وما اذا كان وجودهما في تشکیله المحکمة في الدعاوى الجنائية او المدنية والتي تنظر من قبل المحکمة بالإضافة الى عدم تحديد ما اذا كان قرار المحکمة يصدر بالأکثرية ام بالاتفاق ، ولم يشر نص المادة اعلاه الى مؤهلاتهما العلمية وهل يتمتعان بصفة قاضي ، ويرى مقدم الطلب ان تشکیل المحکمة بهذه الصیغة یتعارض مع احكام المادتين (١٩/اولاً) والتي نصت على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) وكذلك المادة (٤٧) من الدستور ايضاً والتي نصت على ان (تكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهما تها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات) ويتعارض ايضاً مع المادة (٨٧) من الدستور التي نصت على ان (السلطة القضائية مستقلة ، تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ، وتصدر احكامها وفق القانون) واخيراً تتعارض مع المادة (٨٩) التي تتحدث عن تكوين السلطة القضائية ، وفي ضوء ما تقدم فإن مقدم الطلب يطلب البت في شرعية ودستورية المادة (١٦٥) من قانون العمل رقم (٣٧)



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

لسنة ٢٠١٥ ، وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا
وتوصلت المحكمة إلى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان قاضي محكمة العمل في بابل قد طلب البث في شرعية دستورية المادة (١٦٥) من قانون محكمة العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ والتي نصت على ان يكون تشكيل محكمة العمل من قاض يرشحه رئيس مجلس القضاء الاعلى وممثل عن الاتحاد العام الاكثر تمثيلاً للعمال وممثل عن اتحاد اصحاب العمل الاكثر تمثيلاً لتعارض التشكيلة لبعض نصوص الدستور الوارد في المواد (١٩/اولاً و ٤٧ و ٨٧ و ٨٩) ، ولدى التأمل في الطلب وبالرجوع الى قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل نجد انه وفي الباب الثاني /الفصل الاول قد عالج موضوع انواع المحاكم ونص في المادة (١١) منه على ان تكون انواع المحاكم كما يأتي (... تاسعاً) محكمة العمل العليا ومحاكم العمل وهذا يعني ان محاكم العمل الوارد ذكرها في المادة (٣٤) من قانون التنظيم القضائي هي جزء من تشكيلات مجلس القضاء الاعلى وهو احد مكونات السلطة القضائية الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، يضاف الى ذلك ان قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ، قد رسم طريقاً للطعن بالقرارات القضائية التي تصدرها محكمة العمل من خلال المادة (١٦٧) التي قضت بتشكيل هيئة ثلاثة من محكمة التمييز تسمى هيئة قضايا العمل للنظر بالطعون المنصوص عليها في القانون وحددت المادة (١٦٨) من القانون اعلاه المدة القانونية للطعن بالقرارات التي تصدرها محاكم العمل ، واما اضافة مثل عن العمال واخر عن ارباب العمل الى تشكيلة المحكمة ، فأن هذا لا يقبح او يخل بشرعية دستورية المادة (١٦٥) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ حيث لم تجد المحكمة تعارض بين نص المادة اعلاه مع مضمون النصوص الدستورية الوارد ذكرها في الطلب وهي (١٩/اولاً ، ٤٧ ، ٨٧ ، ٨٩) لأن قرارات محاكم العمل قرارات قضائية بحتة شأنها شأن قرارات المحاكم الأخرى ضمن تشكيلات مجلس القضاء الاعلى ، والمحكمة بهذا الوصف لا تخلي بمبدأ استقلال القضاء ،



كۆٰ مارە عێراق
داد کای بـالـلـهـيـ بـيـتـنـيـ حـادـيـ

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٦ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٦

وترى المحكمة الاتحادية العليا ان نص المادة (١٦٥) من قانون العمل جاء خياراً تشريعياً نظراً لتعلق عمل المحكمة بقضايا محددة ومحصورة بشريحة واحدة من المجتمع وهي شريحة العمال مما يستوجب وجود من يمثلهم ويمثل طبقة ارباب العمل لكي تتوصل المحكمة الى القرار الصائب في مثل هذه الدعاوى ، عليه فأن المحكمة الاتحادية العليا ترى عدم وجود تعارض بين نص المادة (١٦٥) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ، وبين المبادئ الدستورية التي اشار اليها مقدم الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٦/٢٣ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن